

كشاف القناع عن متن الإقناع

المختصة به .

ولأن الاعتكاف عبادة عن شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف .

واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة .

(لكن فعله لذلك) أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه .

ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره) .

لأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فهو كتشميت العاطس ورد السلام .

(و) لا بأس أن يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل .

ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه .

(ويستحب له) أي للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف و) أن (لا ينام إلا عن غلبة .

ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا .

ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره .

(و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد .

ويكره أن يتطيب) المعتكف لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا .

فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج .

قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب .

\$ فصل في أحكام المساجد \$ (يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال) جمع محلة بكسر الحاء .

(ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية .

قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى .

وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث بعضها صحيح .

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها .

لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف

وتطیب رواه أحمد .

(وأحب البلاد إلى الله مساجدها .

وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا .

(ومن بنى مسجداً بنى له بيتاً في الجنة) لحديث عثمان قال سمعت رسول